

دعوة عطاء أعمال التحميل والتنزيل في محافظات الكرك والطفيلة ومعان والعقبة

ترغب وزارة الصناعة والتجارة والتموين بالتعاقد مع متعهد للقيام بأعمال التحميل والتنزيل للمواد التموينية والاعلاف في محافظات الكرك والطفيلة ومعان والعقبة خلال الفترة من 2026/3/1 ولغاية 2027/2/28 والتي تشمل ما يلي: -

1. تحميل و/أو تنزيل الاعلاف في محافظة الطفيلة وتشمل مراكز (الحساء، الطفيلة، غرندل).
2. تحميل و/أو تنزيل الاعلاف في محافظة الكرك وتشمل مراكز (القطرانة، الربة، غور الصافي، المشيرفة، الدامخي).
3. تحميل و/أو تنزيل الاعلاف في محافظة معان وتشمل مراكز (معان، الحسينية، وادي موسى، أيل، الشوبك، المنشية، الجفر، المريغة).
4. تحميل و/أو تنزيل الاعلاف في محافظة العقبة وتشمل مراكز (الريشة، القويرة، القريرة).
5. تحميل و/أو تنزيل المواد التموينية و/أو الشوالات البلاستيكية و/أو اي مواد تخص وزارة الصناعة والتجارة والتموين في اي موقع ضمن محافظات الكرك/الطفيلة/معان/العقبة.
6. تحميل و/أو تنزيل الطن الواحد من الحبوب البلدية على الكتف و/أو بعد فتح الشوالات وتفرغها في اي موقع ضمن محافظات الكرك/الطفيلة/معان/العقبة، وتحميل الشوالات الفارغة الناتجة عن تسليم الحبوب البلدية الواردة للمجمعات التموينية.

وذلك وفقاً للشروط الخاصة التالية لأعمال التحميل والتنزيل: -

- 1- يقدم المتعهد العدد المطلوب من العمال لكل مركز وحسب مصلحة العمل.
- 2- يقوم المتعهد بفصل الشوالات الممزقة عن الشوالات السليمة ويقوم بخياطة الشوالات الممزقة قبل تسليمها بدون مقابل.

- 3- يقوم المتعهد بتنظيف المستودعات بعد عمليات التحميل و/أو التنزيل كما يقوم بتعبئة الكنسات في الشوالات وخياطتها بدون مقابل وتنظيف ارضية الشاحنة بعد تفريغها.
- 4- يقوم المتعهد بتنظيف القواعد الخشبية بعد كل مره لا يتواجد عليها مكيسات وذلك برفع القواعد وتنظيف أسفلها بدون مقابل.
- 5- يلتزم المتعهد بتستيف المكيسات في المستودعات بشكل منظم بحيث يسهل عدها بعد التستيف دون مقابل.
- 6 - الدوام في المستودعات غير مقيد بالدوام الرسمي مع وزارات الدولة وهي حسب حاجة كل مستودع وفي العطل الرسمية إذا اقتضى العمل ذلك.
- 7- على المتعهد أن يعين وكيلا أو مندوبا عنه ليقوم مقامه في تأمين حاجة الوزارة من العمال ابتداء من سريان العطاء.
- مع التقيد بما يلي: -
- أ/ يمنع التدخين من قبل العمال منعاً باتاً داخل المستودعات.
- ب/ يمنع استعمال الشرشور في رفع الشوالات أو تنزيلها.
- ج/ لا يسمح للعمال لبس أو خلع ألبستهم أو حفظها داخل المستودعات.
- د/ يمنع خروج العمال من موقع العمل مع ناقلي الأعلاف ولأي سبب كان.
- 8- على المتعهد ابعاد أي عامل تحميل و/أو تنزيل يتسبب في تأخير العمل أو عرقلته.
- 9- يقوم المتعهد بأي مهام أخرى لغايات الجرد ومن دون مقابل إذا لزم الأمر.
- 10- على المتعهد الالتزام بمعايير السلامة والصحة المهنية أثناء عمليات التحميل و/أو التنزيل.
- 11- الوزارة غير مسؤولة عن أي تعويضات أو أضرار تستحق قانوناً بسبب حادث أو إصابة قد تلحق بأي عامل تحميل و/أو تنزيل نتيجة قيامه بأعمال التحميل والتنزيل داخل مواقع العمل.
- 12- يلتزم المتعهد باستبدال أي عامل تحميل و/أو تنزيل ما لم يتم بالواجبات الموكلة بها أو قصر بها وحسب طلب الوزارة، كما ويحق للوزارة أن تعترض على أي عامل تحميل و/أو تنزيل وأن تطلب استبداله إذا رأت أن ذلك الشخص غير مرغوب فيه.

(وعلى أن يلتزم المناقص بأن يقدم سعراً لكافة المراكز المذكورة في دعوة العطاء) وعلى النحو التالي:-

أ - سعر تحميل و/أو تنزيل الطن الواحد من الاعلاف في مراكز الاعلاف المذكورة في دعوة العطاء .

* في حال افتتاح اي مركز جديد للأعلاف يعتمد سعر أقرب مركز له في نفس المحافظة.

ب- سعر تحميل و/أو تنزيل المواد التموينية و/أو الشوالات البلاستيكية و/أو أي مواد تخص وزارة الصناعة والتجارة

والتأمين في اي موقع ضمن محافظات الكرك /الطفيلة / معان / العقبة.

ج- سعر تحميل و/أو تنزيل الطن الواحد من الحبوب البلدية على الكتف و/أو بعد فتح الشوالات وتفريغها في اي

موقع ضمن محافظات الكرك /الطفيلة /معان /العقبة، وتحميل الشوالات الفارغة الناتجة عن تسليم الحبوب

البلدية الواردة للمجمعات التموينية.

وعلى ان تقدم الاسعار على النماذج المرفقة.

الشروط العامة: -

1. تقدم العروض ضمن مغلف مغلق ويكتب عليه رقم وموضوع العطاء وتسجل لدى قسم العطاءات في وزارة

الصناعة والتجارة والتموين ثم يودع في صندوق العطاءات في وزارة الصناعة والتجارة والتموين من قبل المتعهد

قبل الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق 1/19/2026.

2. يقدم المناقص سعره شاملاً كافة الرسوم والضرائب بما فيها ضريبة المبيعات.

3. على مقدم العرض الارتباط بعرضه لمدة لا تقل عن (15) يوماً من تاريخ تقديمه.

4. لجنة العطاءات غير مسؤولة عن اية اخطاء يرتكبها المناقص في وضع اسعاره وتعتبر هذه الاسعار نهائية

وملزمة بمجرد تقديمها للجنة.

5. لا يحق للمتعهد المطالبة بأية زيادة بالأسعار مهما كانت الاسباب بعد تقديم المناقصة.

6. يرفق العرض بكفالة بنكية او بشيك مصدق بقيمة (20000) عشرون ألف دينار ولا تقبل الشيكات العادية وعند

الإحالة يلتزم المحال عليه العطاء بتقديم كفاله بنكية لحسن التنفيذ غير مشروطه ومقبولة بقيمة (20000)

عشرون ألف دينار باسم معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين بالإضافة لوظيفته.

7. للجنة العطاءات الحق في قبول العرض او العروض التي تعتبرها أكثر موافقة للمصالح العام ولها الحق بتجزئة الإحالة على أكثر من مناقص والغاء العطاء دون ابداء الاسباب ودون ان يكون للمناقصين الحق في مطالبتها باي ايضاح او تفسير أو تعويض.
8. يقدم المناقص سعراً نهائياً غير قابل للتفاوض وفي حالة التساوي بأقل الاسعار بين مناقصين أو أكثر يقدم كل منهم عرضاً خطياً بالسعر النهائي ضمن الوقت المحدد بنفس الجلسة معاً ويعتبر هذا العرض جزءاً من عرض المناقص.
9. يفوض المتعهد الوزارة دون الحاجة الى اي اخطار او اجراء مسبق لصرف قيمة الكفالات المنصوص عليها في هذا العطاء وفي الاحتفاظ بتلك القيمة على حساب اي تعويض يستحق للوزارة بسبب اخلال المتعهد باي شرط من شروط هذا العطاء.
10. يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بما يلي: -
أ/ تقديم كفالة حسن تنفيذ بقيمة (20000) عشرون ألف دينار وذلك خلال (10) عشرة ايام من تاريخ تبليغه رسمياً بقرار الاحالة.
- ب/ دفع رسوم الطوابع القانونية المستحقة الى محاسب وزارة الصناعة والتجارة والتموين /مديرية الشؤون المالية والحساب التجاري /قسم البنوك والصناديق وتزويد الوزارة بالايصالات اللازمة أو بصورة مصدقة عنها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه رسمياً بقرار الإحالة وذلك قبل توقيع الاتفاقية وفي حالة التوقيع على الاتفاقية قبل دفع الرسوم القانونية المستحقة تفرض الغرامة القانونية اللازمة وتحصل بالإضافة الى الرسوم الأصلية وذلك تحت طائلة تحميله المسؤولية المترتبة على ذلك في حالة ارتكابه أية مخالفه لقانون الطوابع أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
- ج/ التوقيع على الاتفاقية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه لكفالة حسن التنفيذ.

11. أ/ يعتبر المناقص مستكفاً وتصادر الوزارة تأمين دخول العطاء في الحالات التالية: -
 1. عدم حضوره لمبنى الوزارة خلال يومين من تاريخ دعوته بأي وسيلة لغاية تبليغه قرار الإحالة.
 2. عدم تقديمه لكفالة حسن التنفيذ ضمن المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (10).
 3. رفضه تبليغ قرار الإحالة.
- ب/ يعتبر المناقص مستكفاً وتصادر الوزارة كفالة حسن التنفيذ في حالة رفضه التوقيع على الاتفاقية خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (10).
12. إذا أخل المتعهد بأي شرط من شروط الاتفاقية أو قرار الإحالة يحق لوزارة الصناعة والتجارة والتموين اتخاذ الاجراءات التالية بحق المتعهد المقصر أو المخالف أو المتخلف مجتمعه أو منفردة: -
 - أ- توجيه تنبيه خطي للمتعهد.
 - ب- استئجار عمال للتحميل و/أو التنزيل على نفقة المتعهد بأي اسعار تراها الوزارة مناسبة وتضمن المتعهد فرق الأسعار مع تغريمه حسب ما يلي:
 - 1- تغريمه مبلغ (300) ثلاثمائة دينار للمرة الاولى.
 - 2- تغريمه مبلغ (600) ستمائة دينار في حال تكررت نفس المخالفة للمرة الثانية.
 - 3- تغريمه مبلغ (1000) ألف دينار في حال تكررت نفس المخالفة للمرة الثالثة وأكثر.
 - ج- في حالة عدم استئجار عمال للتحميل و/أو للتنزيل لأي سبب كان ، يتم تضمين المتعهد أي التزامات مالية تتحملها الوزارة من أجور نقل سيارات المواد العلفية و /أو أجور تحويل السيارات و/أو غرامات التأخير في تفريغ حمولة السيارات و /أو أجور العمل الإضافي للموظفين وأي التزامات مالية أخرى تترتب على ذلك.
 - د- توجيه انذار نهائي للمتعهد.
 - هـ- التعاقد مع متعهد آخر للقيام بأعمال التحميل و/أوالتنزيل على نفقة المتعهد الأصيل وتضمنه فرق الأسعار.
 - و- فسخ الاتفاقية و/أو مصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً أو جزئياً.
 - ز- تعامل مراكز الإقليم كوحدة واحدة من حيث تكرار المخالفات، بحيث إذا خالف أو قصر أو أخل المتعهد في مركز في محافظة وكرر المخالفة في محافظة أخرى في نفس الاقليم يعتبر هذا التقصير أو المخالفة أو الاخلال تكرار.

- 13- إذا تأخر المتعهد او عجز عن تقديم العدد المطلوب من العمال يحق لمأمور المستودع استخدام العدد اللازم من العمال على حساب المتعهد المخالف او المتخلف او المقصر وتضمنه فرق الأسعار مع تغريمه حسب ما ورد في البند رقم (12/ب).
- 14- مدة العقد سنة ميلادية واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ 2026/3/1 ولغاية 2027/2/28، ويحق للوزارة ومن طرف واحد تمديد الاتفاقية لمدة شهر واحد الى ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء المدة الأصلية وبنفس الاسعار المقررة في الاتفاقية دون أن يكون من حق المتعهد الاعتراض على هذا التمديد.
- 15- تعفى الوزارة من ضرورة ارسال اي اخطار عادي أو عدلي أو الرجوع الى المحاكم او التحكيم قبل ان تمارس حقوقها المنصوص عليها في دعوة العطاء و/أو الاتفاقية اللاحقة.
- 16- مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة فانه اذا نشأ خلاف او نزاع بشأن هذا العطاء او الاتفاقية التي ستوقع مع المتعهد فانه يبت فيه عن طريق المحاكم الأردنية الا اذا رغبت الوزارة ان يبت فيه عن طريق التحكيم بموجب قانون التحكيم الاردني المعمول به وقت نشوء النزاع او الخلاف.
- 17- يكون أثر القوة القاهرة حسب مبادئ القانون الأردني.
- 18- يلتزم المتعهد بعدم السماح للعمال بأخذ اكراميه من أي مواطن ويطرد كل عامل يخالف ذلك.
- 19- على المتعهد المحال عليه العطاء التقيد ببلاغ دولة رئيس الوزراء رقم (16) لسنة 1994 تاريخ 1994/3/24 بخصوص شركات الخدمات المحلية التي تحال عليها العطاءات التي تستخدم عماله وافده حيث يطلب البلاغ من هذه الشركات الالتزام بما يلي: -
- عدم احالة أي عطاء على أي من هذه الشركات التي تستخدم عمالة وافده تزيد نسبتها عن (10%).
 - أن تلتزم هذه الشركات بأحكام قانون العمل الاردني الساري المفعول والحصول على تصاريح عمل وبطاقات أمنيه صادرة عن الجهات الأمنية المختصة.
 - الالتزام بعدم السماح للعمالة الوافدة بالدخول الى أماكن عملها الا بعد ابراز التصاريح اللازمة واذن الإقامة.

- 20- تستوفى الغرامات التي تتحقق على المتعهد و/أو أية مبالغ تستحق للوزارة بسبب عدم قيامه بأي التزامات وارده بهذا العطاء من كفالات المتعهد لدى الوزارة أو أي استحقاقات للمتعهد لدى الحكومة و/أو وفقاً لقانون تحصيل الاموال العامة.
- 21- ان يكون المتقدم مسجل حسب الاصول لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين ويحمل رخصة مهن سارية المفعول ومسجل لدى ضريبة المبيعات.
- 22- أن يقوم المتعهد بالالتزام بتقديم المطالبات المالية استناداً إلى نظام الفوترة الوطني الالكتروني الذي تم اعتماده بشهر نيسان /2025.
- 23- الوزارة غير مسؤولة عن مخاطبة أي جهة رسمية بخصوص تصاريح العمل.
- 24 - لا يحق للمتعهد نقل التعهد من اسمه الى أي شخص اخر كلياً او جزئياً الا بموافقة وزير الصناعة والتجارة والتموين الخطية.
- 25 - لا يحق للمتعهد ان يطالب بأية خسارة تلحق به بسبب هذا العطاء.
- 26- يلتزم المتعهد بتزويد الوزارة بعنوان معتمد للتبليغ ليصار إلى اعتماده في جميع المراسلات المتعلقة بالعطاء والاتفاقية وتنفيذها وكل ما ينشأ عنها.

رئيس لجنة العطاءات

دانا الزعبي

الأمين العام

وزارة الصناعة والتجارة والتموين /قسم العطاءات/عطاء رقم 86/2025/50
اسعار تحميل و/ أو تنزيل الاعلاف في محافظات الكرك/الطفيلة/معان/العقبة

الرقم	البند	السعر بالفلس (رقماً)	السعر بالفلس (كتابة)
1-	مركز اعلاف معان		
2-	مركز اعلاف الحسينية		
3-	مركز اعلاف وادي موسى		
4-	مركز اعلاف أيل		
5-	مركز اعلاف الشوبك		
6-	مركز اعلاف المنشية		
7-	مركز اعلاف الجفر		
8-	مركز اعلاف المريغه		
9-	مركز اعلاف القوية		
10-	مركز اعلاف الريشة		
11-	مركز اعلاف القريقرة		
12-	مركز اعلاف القطرانه		
13-	مركز اعلاف الربيه		
14-	مركز اعلاف غور الصافي		
15-	مركز اعلاف المشيرفة		
16-	مركز اعلاف الدامخي		
17-	مركز اعلاف الحسا		
18-	مركز اعلاف الطفيلة		
19-	مركز اعلاف غرندل		

ملاحظات:-

- 1- الخانات التي يوضع فيها علامة × او - او تترك فارغة تعتبر مجاناً .
- 2- الورقة الغير مختومة بختم وزارة الصناعة والتجارة والتموين (ختم اصلي وليس صورة) غير مقبولة .

الاسم (رباعياً) :-----

رقم الهاتف:- -----

التوقيع:------

وزارة الصناعة والتجارة والتموين /قسم العطاءات 86/2025/50

الرقم	البند	السعر بالفلس (رقماً)	السعر بالفلس (كتابة)
1-	تحميل و/أو تنزيل المواد التموينية و/أو الشولات البلاستيكية و/أو اي مواد تخص وزارة الصناعة والتجارة والتموين في اي موقع ضمن محافظات الكرك/الطفيلة/معان/العقبة.		
2-	تحميل و/أو تنزيل الطن الواحد من الحبوب البلدية على الكتف و/أو بعد فتح الشولات وتفريغها في أي موقع ضمن محافظات الكرك/الطفيلة/معان/العقبة ، وتحميل الشولات الفارغة الناتجة عن تسليم الحبوب البلدية الواردة للمجمعات التموينية.		

ملاحظات:-

- 1- الخانات التي يوضع فيها علامة × او - او تترك فارغة تعتبر مجاناً .
- 2- الورقة الغير مختومة بختم وزارة الصناعة والتجارة والتموين (ختم اصلي وليس صورة) غير مقبولة.

الاسم (رباعياً) :-

رقم الهاتف:-

التوقيع:-